المجتمعا المجاهدين كما ياتي عند قوله وقسم الاربعة لحر
مسلم الخ لكن شرط التخميس المذكور الايجاف عليه
بالخيل والركاب اي الابل اي يكون القتال سببا في
اخذه حر فخراجها والخمس والجزية لاله عليه السلام كر
تقدم ان ارض العنوة توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم
واما خراجها ان اقرت بايدي المسلمين او اهلها لعمارتها
اوسوقوا على سوادها والخمس الذي لله ولرسوله
اي الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة او ركاز كما مر
عند قوله وفي ندرته الخمس كالركاز والفي والجزية
العنوية والصلحية وعشور اهل الذمة وخراج ارض
الصلح فمحله بيت مال المسلمين يصرفه الامام
في مصارفه باجتهاده فيبدا من ذكر بال النبي على
جهة الاستحباب ثم يصرفه للمصالح اي العائد
نفعها على المسلمين كبنا المساجد والقناطر والغزو
وعمارة الثغور وارزاق القضاة وقضا الديون وعقل
الجراح وتزويج الاعزب وغيرهم واشعر كلام المولف
ان الفي لا يلزم تخميسه حر وبدا بمن فيهم المال ونفل
للاحوج الاكثر س يعني ان الامام عند القسم للفي
وما في حكمه يبدا بمن جبي فيهم حتى يغنوا غنا سنة
ثم ينقل ما فضل لغيرهم او وقف لنوايب المسلمين
هذا اذا استوت الحاجة في كل البلدان فان كان غيرهم افقر
البلد اكثر حاجة فان الامام يصرف القليل لاهل البلد
الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم وقوله

ونفل

ونفل للاحوج وجوبا الاكثر وقوله وبدا الخ البداة هنا
بالنسبة لمصالح المسلمين فلا ينافي البداة باله عليه
السلام قبل ذلك فالبداة باله عليه السلام حقيقية
حر ونفل منه السلب لمصلحة س يعني ان النفل
في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فان لامير
المومنين ان يزيد من الخمس وهو مرجع ضمير منه
لمن شا من المجاهدين اي يزيد ما يرى زيادته ان كانت
لمصلحة كقوة بطش الاخر وشجاعته او يرى ضعفا
من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال لا لغير مصلحة
فان استووا نفل جميعهم او تركه ولا ينفل بعضهم
ولا باس بالتفضيل ان تختلف فعلهم والسلب
بالتحريك اي الذي سلبناه منهم وعبر السلب بفعله
الامام من باب اولى فلو قال ونفل منه ولم يذكر السلب
لكان اشمل واخصر حر ولم يجز ان لم ينقض القتال
من قتل قتيلا فله السلب س يعني ان قول الامام
للمجاهدين قبل القدرة على العدو وهو مراده بقوله
ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه
غير جائز لان ذلك يودي الى ابطال نياتهم والى فسادها
لان بعضهم ربما اتى نفسه في المهالك لاجل العرض
الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه لكونه قاتل
لاجل الغنيمة اما بعد القدرة على العدو فان ذلك
جائز اذ لا يحذر ورفيه ومن فاعل يجز اي لم يجز هذا
اللفظ قبل انقضا القتال والمراد لم يجز هذا اللفظ

Copyright © King Saud University